

معالی الشیخ سعد بن ناصر الشثیری رفع الملام الجزء 4

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلی لی ولکم توفیقا وصلاحا وسدادا.
وبعد لا زال الكلام في بيان مكانة علماء الشريعة وانهم هم الذين يكونون اسبابا لنشر هذا الدين وحفظه في - 00:00:00
واعادة القلوب الضالة الى عبودية الله جل وعلا. فاللقدح فيهم للشرع وقوف في وجه مقاصد الشريعة وفي الوقت صد للعباد عن الله
وعن شرعيه. وكلام بعض الناس في بعض العلماء انهم قد - 00:00:30

خالفوا احاديث نبوية لم يراعوا في ذلك ان نخطئ مخالفة هؤلاء لهذه الاحاديث هي لاسباب يعذرون فيها عند الله عز وجل. وان
فاتهم اجر المجتهد المصيب فلن يفوتهن باذن الله - 00:01:00

اجر المجتهد المخطئ. وكنا فيما مضى اخذنا بعضا من هذه الاسباب التي تجعل بعض العلماء فيأخذ ببعض هذه الاحاديث. نواصل
الحديث في ذلك فنذكر ان من باب التي تجعل بعض العلماء لا يأخذ ببعض الاحاديث اعتقاد العالم ان هذا الحديث يخالف ما هو -
00:01:20

واقوى منه او ما يدل على ضعفه. فاذا اعتقاد العالم ان الحديث معارض بما يدل على ان الحديث ضعيف او انه منسوخ او انه يقبل
التأويل وصرف لفظ به عن معناها الظاهر الى معنى باطن فحينئذ يترك الحديث لمثل هذا الاعتقاد - 00:01:50
من ذلك مثلا ان من المعلوم ان الشريعة قد جاءت بامر من يزيد الزوج ان يكون الزوج من خلال الولي كما في قول النبي صلی الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي. وقد - 00:02:20

قال صلی الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت نفسها بغير ولی فنکاحها باطل. ولكن الامام حنیفہ علی جلالة قدره وعلو منزلته لم يأخذ
بهذا الحديث لانه ظن انه ومعارض ببعض الایات القرآنیة التي نسبت النکاح الى المرأة. في مثل - 00:02:40
لقوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان ظن ان يقيما حدود الله وفي مثل جل وعلا ان ينکحن ازواجهن اذا تراضوا
بینهم بالمعرفة. وحين وحينئذ قدم الامام ابو حنیفہ ما يفهمه من هذه الایات وظن انه اولی - 00:03:10
فمن الاخذ بهذا الحديث ومثله ایضا فيما يتعلق بنصاب الخارج من الارض ظن ان الایة يدل على انه تجب الزکاة في الخارج من
الارض في قلیله وكثیره في قوله تعالى يا ایها الذين - 00:03:40

امنوا وانفقوا من طیبات ما کسبتم وما اخرجنا لكم من الارض. ولذا لم يأخذ بقول النبي صلی الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
او سق صدقة. وحينئذ رجح ما يظن انه - 00:04:00

ارجح في هذا في هذه المسألة. بينما غيره من الأئمة قال بأنه لا تعارض بين هذه الدليل فلا يتعارضة الحديث مخصوصا اما الایات
الاولی فانهم بل هو انه ليس المراد بذلك عقد النکاح. وانه وانما المراد به الدخول في النکاح - 00:04:20

وحيئنذاك هذا الامام ومن مائله اعتقادوا ان هذا المعارض اولى هذا المعارض للحديث اولى ان يؤخذ به من الحديث. وغيره تبين له عدم
وجود معارضة. وبالتالي فان انه حينئذ اخذ بهذا الحديث في موطن في الموطن الذي ورد فيه الحديث ولم يأخذ بالآخر - 00:04:50
ومن امثالته ايضا ما ورد ان النبي صلی الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتی به و قال في اخر هذا الحديث فاذا صلی جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون كما ورد ذلك في الصحيح وقد اخذ بذلك الامام احمد فقال بان من بان الامام الراتب اذا صلی - 00:05:20
جالسا فان من خلفه يصلون جلوسا. وقد خالفه في ذلك جماعات من اهل العلم ورأوا انه ولو صلی الامام جالسا الامام الراتب وابتدا
الصلوة الجلوس فانهم يقولون بان من وراءه يصلون قياما. واستدلوا على ذلك بما - 00:05:50

وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته لما امر ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلى بالناس فخرج الى الناس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الناس وابو بكر - 00:06:20

قد كبر للصلوة فجلس بجوار ابي بكر يقتدي بصلاته يقتدون بصلوة ابي بكر. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى جالسا وابو بكر وبقية الناس يصلون قياما. فقالوا بان هذا ناسخ لي. ما ورد في الحديث الآخر - 00:06:40

بينما القاعدة عند علماء الشريعة انه اذا ورد دليلا متعارضا فاننا اولا ان نجمع بينهما بحمل كل منها على محل. ولذا قال الامام احمد في هذا بانه اذا ابتدأ الامام الصلاة جالسا فان من خلفه يصلون جلوسا. واما اذا ابتدى هواه - 00:07:10

واقفا ثم عرضت له علة فجلس في اثنائها فانه يصلون قياما. ففي حادثة ابي بكر صلى هو اماما اولا قائما. فحينئذ قالوا بان هذه القضية فيما اذا عرّض بامام ما يجعله يصلى جالسا في اثناء الصلاة. ومثل هذا ايضا ما ورد في الحديث - 00:07:40

الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء من لحم الابل. فقد جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل انتوؤا من لحم الابل؟ انتوؤا من لحم الغنم؟ قال لا - 00:08:10

قالوا وفتنوا من لحم الابل؟ قال صلى الله عليه وسلم نعم. فأخذ الامام احمد من هذا لان من نوافذ الوضوء اكل لحم الابل. بينما غيره من الائمة لم يرى ذلك - 00:08:30

استدلوا على ما رأوه بما ورد في حديث جابر انه قال كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. قالوا فدل هذا على ان الحكم المتقديم بایجابي الوضوء من لحم الابل منسوخ. والامام احمد قال بان القول - 00:08:50

الناس لا يكون الا عند التعارض. وهنا لا تعارض تام بينهما. فان فان الحكم في اول الامر كان ان الوضوء ينتقض من اكل جميع الاطعمة التي تطبخ ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم. واما ما عداه واما بالنسبة للحم الابل فهذا خاص - 00:09:20

وبالتالي قال بانه ينتقض الوضوء به لانه لا يصح ان نترك الخاص من اجل العام بدعوى النسل. وفي مرات قد يكون هناك خبران متعارضان احدهما متقدم والآخر تأخر فيظن ان المتأخر هو المتقديم والعكس وبالتالي يقع الغلط في - 00:09:50

وهكذا في مرات قد يأتي الحديث بامر فيأتي الفقيه ويظن ان هذا الحديث اذا معارض بحديث اخر وبالتالي يحمل هذا الخبر على انه للاستحباب. ويقول بان الامر هنا لم يحمل على اصله من الوجوب. وانما يقال بانه للاستحباب. ومن امثلة ذلك ما - 00:10:20

ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمانة لما اراد الدخول في الاسلام بالاغتسال فان طائفه قالوا هذا الامر مؤول لا نحمله على اصل الاوامر في الوجوب وانما نحمله - 00:10:50

على الاستحباب مع ان الاصل في الاوامر ان تكون للوجوب ولا يصرف عن الوجوب الا لدليل وحينئذ في مرات قد يكون القول الراجح مع من اخذ بذلك معارض الذي قابل الحديث وفي مرات يكون العكس. ومن امثلة ذلك في قوله تعالى واصدروا - 00:11:10

اذا تباعتم فان بعض اهل العلم قال هذا امر والاصل في الاوامر ان تكون لي الوجوب وقال اخرون بانه قد ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري ولم يشهد فدل هذا على - 00:11:40

ان الآية يراد بها الاستحباب ولا يراد بها الوجوب. فهنا صرفا الآية لي عن الایجاب الى الاستحباب لورود هذا الخبر. ومن امثلة ذلك في قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. فهذه الآية جاءت في سنة الطواف - 00:12:00

وجاءت بصيغة الامر والاصل في الاوامر ان تكون للوجوب. ولذلك اخذ بعض العلماء من هذه الآية وجوب صلاة الطواف لانه مأمور بها. والجمهور قالوا بان الامر هنا مصروف عن الوجوب - 00:12:30

الى الاستحباب فقالوا بتأويل الآية واستدلوا على ذلك بالنصوص التي وردت بانه لا يجب الا صلوات الخمس كما في حديث طلحة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الواجب - 00:12:50

عليه من الصلاة. فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة. ومن امثلة ذلك رضا ان يترك العالم الحديث لانه ظن ان الحديث معارض بجماع يدل على خلاف - 00:13:10

في مدلول هذا الخبر. ومن امثلة ذلك ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه فاذا شرب

الثانية فاجدوه. فقال في الثالثة او الرابعة فاذا شرب فاقتلوه - 00:13:30

فهنا الامر بالقتل تركه كثير من الائمة وقالوا بان هذا الخبر قد دل الاجماع على خلافه فقد وقع الاجماع على ان شارب الخمر في الرابعة او في الخامسة لا يقتل - 00:13:50

وانما يستمر معه حد الجلد. فهنا اجماع ورد في المسألة على عدم قتل الشارب في الرابعة. وبالتالي ترك الائمة القول بهذا الحديث. بينما اخرون قالوا بان هذا انما يكون على جهة التعزير والسياسة التي يراها صاحب الولاية - 00:14:10

ما ترى ان هذا اصلاح لاحوال الخلق ومن صرف هذا الحديث مدلوله قال بانه قد ورد في الحديث ان رجلا كان قد جله النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لشرب الخمر حتى قال بعض الصحابة عنه ما اكر ان يؤتى به لعنه الله. فقال النبي - 00:14:40

صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم. وهناك في بعض المسائل قد يترك بعض الناس احاديث نبوية لظنهم ان هذا الحديث قد اهل الاجماع ويكون حقيقة وتكون حقيقة الحال ان هذا الحديث انما خالفه - 00:15:10

من العلماء وليس اجماعا. ومن امثلة ذلك ما ورد في الصحيح. قال ابن عباس الطلاق بالثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصهرا من امارة عثمان - 00:15:40

ثلاث واحدة. فلما جاء عمر امضها ثلاثة. فقال بانه قد وقع الاجماع على ان الطلاق بالثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة فحينئذ ترك الخبر الاول. بينما نجد ان القول اعتبار الطلقات الثلاث طلقة واحدة لا يزال لا يزال - 00:16:00

بعض العلماء يقولون به على مدار السنين. وحينئذ نعلم انه لم يوجد اجماع في هذه المسألة. ومنحك الاجماع فيها انما يذكر انه لا يعلم خلافا فيها هذه المسألة. ولذلك في بعض المواطن قد يجد الانسان او العالم دليلا وحديثا نبويا - 00:16:30

لكنه يظن ان الاجماع قد انعقد على خلافه. ومن ثم يقول او يعلق قوله الاجماع فيقول ان كان هناك اجماع اخذت به وان لم يكن هناك اجماع فانني اخذ مقتضى الحديث ويقول ان كان في المسألة اجماع فهو احق ما يتبع والا فالقول عندي كذا وكذا - 00:17:00

ومن ذلك مسألة شهادة المملوك فان بعض اهل العلم ظن انه قد وقع الاجماع على عدم اعتبار شهادة المقبول شهادة المملوك وعلى عدم قبولها. ولذلك قال مقايلهم لا اعلم احدا اجاز شهادة المملوك. لكن قبول شهادة المملوك ما قد - 00:17:30

قال به طوائف من العلماء في كل العصور في العصر الاول عصر الصحابة قال به علي رضي الله عنه وانس ومن بعدهم من التابعين قال به شريح وطوائف من اهل العلم. وهكذا ايطا في مسألة من - 00:18:00

اعتق بعذه هناك مملوك يملكه اثنان فاعتق احدهما نصبيه ولم يتمكن من اعتتاب بقية المملوك فهذا يقال له مبعض. يقال له مبعض. وقد اه قال طوائف كثيرة من اهل العلم بان المبعظ لا يرث. لان المملوك لا يرث. قالوا فهكذا المبعظ - 00:18:20

ادعوا ان الاجماع قد انعقد على ان المبعض لا يرث. بينما القول بتوريثه قد به طوائف من الصحابة منهم علي رضي الله عنه وابن مسعود وقد ورد في ذلك حديث مرفوع - 00:18:50

الى النبي صلى الله عليه وسلم. ومن امثلة ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة فان فانه قد ورد في الحديث الامر بالصلاحة على النبي صلى الله عليه - 00:19:10

عليه وسلم في في اواخر الصلاة. ولذا ظاهر الخبر ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة المفروضة من الواجبات. لكن بعض اهل العلم لم يطلع على خلاف في - 00:19:30

وظن ان العلماء قد اجمعوا على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعلم احدا اوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بينما قد قال بوجوب الصلاة - 00:19:50

على النبي صلى الله عليه وسلم طوائف من اهل العلم منهم الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر رحمه الله تعالى. وحينئذ نعلم ان ما يحكيه بعض العلماء من الاجماع قد لا يكون اجماعا - 00:20:10

تماما وانما هو عدم علم بالمخالف. او يجد ان اهل زمانه او اهل بلده او القربيين منه يقولون بقول فيظن ان ذلك القول هو الذي انعقد عليه الاجماع ولا الم بوجود الخلاف في مثل هذه المسألة. وحينئذ اذا جاءنا عالم فخالف حديث النبي - 00:20:30

ثابتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم لظنه ان هذا الحديث مخالف لمدلول او مخالف لما انعقد عليه الاجماع فانه حينئذ يكون معذورا ولا يلحقه شيء من المأثم وهكذا ايضا في مرات قد يأتي الخبر فيظن بعض العلماء ان هذا الحديث ضعيف - [00:21:00](#)
لورود دلالة تدل على ضعفه بحسب اعتقاده. ولا يكون الامر كذلك. او يظن ان الخبر منسوخ او وانه مؤول او معارض بما هو اقوى منه. ولا يكون الامر كذلك. ومن امثلة هذا - [00:21:30](#)

ان انه قد ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد لكن الامام ابا حنيفة لم يأخذ بهذا الخبر فانه قال بأنه لا يقبل الا شهادة شاهدين او شهادة رجل وامرأتين. لقوله تعالى واستشهادوا شهيدين من - [00:21:50](#)
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء؟ قالوا ولم يذكر في الاية قبول الشاهد الواحد مع يمين المدعي فحينئذ نقتصر على ما ورد في الخبر في الاية لان - [00:22:20](#)

ان هذا الحديث معارض بما في الاية بينما السنة تفسر القرآن يدل على معانٍ و حينئذ نعلم انه لابد من الالٍ بمثل هذه الاحاديث ولذلك كان هناك عدد من المسائل التي قال بعض الائمة انها - [00:22:40](#)
طول ظاهر القرآن ومن امثلة ذلك في قوله جل وعلا وليطوفوا بالبيت العتيق. فان هذه الاية امر رطب الطواف ولم تذكر كثيرا من الشروط التي يذكرها اهل العلم بناء على انهم قالوا - [00:23:10](#)

هذه الامر لكون النبي صلى الله عليه وسلم فعلها. فالطواف بسبعة اشواط وجعل البيت على يسار الطائف في اثناء الطواف. والبداءة من الحجر الاسود والنية للطواف هذه امور مشترطة قد دل عليها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فظن الحنفية ان - [00:23:30](#)

ان هذه الاحاديث الواردة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله معارضة بما في الاية في قوله واللي يطوف بالبيت العتيق حيث لم تذكر هذه الامور كشروط للطواف بينما غيرهم - [00:24:00](#)

قال هذه الاحاديث ليست معاشرة لما في القرآن بل هي مفسرة له وموظحة وهذا له قاعدة وهي ان الامام ابا حنيفة يرى ان الزيادة على النص نسخ وهذه الاحاديث فيها زيادة على نص القرآن وفي مذهبها انها تكون نسخا للقرآن - [00:24:20](#)
وعنده ان اخبار الاحاديث لا تنسخ ما هو متواتر من الايات القرآنية. ولذلك كرد مدلول هذه الاحاديث لظنه انها تعارض دلالة القرآن ولا يكون الامر كذلك. ومثل هذا ايضا في مذهب اهل المدينة فان عندهم ان الاحاديث - [00:24:50](#)

التي تعارض عمل اهل المدينة لا يؤخذ بها بل يقدم عليها عمل اهل المدينة ولذلك ترك ترك المالكية عددا من الاحاديث بناء على ظنهم انها تخالف عمل اهل المدينة فلم يأخذ الامام ما لک حديث صيام ست من شوال ولم يأخذ - [00:25:20](#)
بما ورد في الصحيح من حديث ابی هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انة لاحكم فليغسله سبعا. وقال بان القياس معارض لهذا الخبر. اذ كيف يؤکل - [00:25:50](#)

صيده ويترك صوره. وهكذا في مسألة خيار المجلس عندما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فانه قال - [00:26:10](#)

لم يجد اهل المدينة على ذلك فترك الحديث ظنا منه ان عمل اهل المدينة اقوى ومن الخبر وبالتالي ترك الخبر له. حينئذ ايضا بعض العلماء قد يرد خبر لكون بعض اهل المدينة لم يستدل بهذا الخبر. قال لو كان خبرا ثابتلا لاستدل به اهل المدينة - [00:26:30](#)

ومن المعلوم ان اهل المدينة قد تخفي عليهم بعض الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ايضا في بعض المواطن قد يكون للامام سبب يكون معذورا فيه لمخالفته للحديث النبوي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون معذور - [00:27:00](#)
عند الله جل وعلا وان لم نطلع على السبب الذي جعله يترك ذلك الحديث ولا يقول به فان العلماء قد يبدون حجتهم في مخالفتهم للحديث وقد لا يبدونها وقد يبدي الامام الحجة ولكن لا تصل اليها ولا تنقل اليها. وقد - [00:27:30](#)

اليها لكننا لا ندرك المأخذ الذي جعل الامام يقول بمخالفته هذا الخبر به وقد كانوا رده للخبر بسبب صحيح مشروع وقد يكون بسبب ظنه كذلك في حقيقة الامر ليس كذلك. فحينئذ نعلم ان هذا العالم معذور فيما قال به من - [00:28:00](#)

مخالفة ذلك الخبر لكن هذا لا يجيز لنا نحن ان نقلده في مخالفة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاخبار فان الحجة هي في قول النبي صلى الله عليه - 00:28:30

وبالتالي لا يصح لاحد من الخلق كائنا من كان ان يعارض الدليل الشرعي من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بقول احد من العلماء كائنا من كان والعبد عندما - 00:28:50

بين يدي الله جل وعلا يوم القيمة يسأل لها خالفت كتاب الله؟ لم خالفت سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يسأل عن مخالفته للعلم عندما يترك قول العالم لانه رأى ان الدليل يكون ان الدليل مخالف لقول ذلك العالم - 00:29:10
وما من عالم من العلماء الا وعنه اخطاء وعنه مخالفة للدليل هو معذور فيها عند الله عز وجل ومحجور اجرا واحدا. لكن هذا لا يسوغ لمن بعده ان يترك الدليل الشرعي - 00:29:40

لقول ذلك الامام وعندما نترك قول ذلك الامام اتباعا للدليل الشرعي فان نكون مع نكوب معذورين عند الله عز وجل بل ممحورين على ذلك وحيثنه هؤلاء الائمة لا نؤاخذ بتركنا لاقوالنا لاقوالهم لاننا اثنا ترکناه - 00:30:00

لما نظنه من معارضتها لي النص. وقد قال تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما طبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون. وبين ان الطريق الشرعي في التعامل مع الخلاف بين العلماء - 00:30:30

نرد تلك المسائل المختلفة فيها الى كتاب الله والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن - 00:30:50

وتأويل وما زال الائمة ينهون عن الاخذ باقولهم فظلا عن اقوال غيرهم متى كانت مخالفة للنص؟ وفي مسألة حج التمتع من المعلوم ان الحج ثلاثة انساب افراد بالتيان بحج مفرد فقط وقران بان نأتي بحج وعمرة بانساك واحدة - 00:31:10

وتمتع بان نعتمر ثم نتحلل ثم بعد ذلك نأتي الحج. كان ابو بكر وعمر ينهون عن التمتع. ويقولون ويقولون بانه ينبغي الحج بالافراد وذلك لأنهم رأوا ان البيت يخلو في غير موسم الحج. فارادوا ان يكثروا - 00:31:40

وار هذا البيت في غير موسم الحج. فنهوا الناس عن التمتع ليأتوا بعمره في سفرة مستقلة فيكثر زوار البيت. بينما النصوص قد دلت على ان التمتع نسك صحيح كما في قوله تعالى فمن تمنع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي وكما - 00:32:10

في قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولتمتعت وحيثنه تعارض قول ابن ابي بكر وعمر مع مدلول هذه الادلة. ابو بكر وعمر - 00:32:40

معذوران في قولهما. لانه باجتهاده. ولكن هذا لا يكون مسوغا لنا في ترك مدلول النصوص لقول هذين الامامين العظيمين. ولذا لما افتى ابن عباس في هذه المسألة اعتراض عليه من اعترض فقال ان ابا بكر وعمر قال بغير ذلك فقال ابن عباس يوشك - 00:33:00
ان تنزل عليكم حجارة من السماء. اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر عمر وحيثنه نعلم ان هؤلاء العلماء معذورون ونعلم اثنا غير معذورين في كوننا - 00:33:30

اتركوا النص نأخذ بقول هذا هؤلاء العلماء وهذا من مواطن الاتفاق بين الامة ان المعول عليه هو النصوص الشرعية. ومن مواطن الاتفاق بين العلماء ان العالم المخطئ الذي له عذر في قوله انه مجتهد وانه معذور عند الله - 00:33:50

عز وجل وان له اجر المخطئ. ولم يخالف في ذلك الا بعض المبتدعة. ولذلك في بعض المسائل قد يرد في هذه المسائل ادلة فيها شيء من التشديد والتغليظ بالحراق لعنة او توعد بغضب من الله جل وعلا ونحو ذلك. فنجد ان بعض العلماء - 00:34:24

لم يقل بهذا الحديث. فحيثنه نقول بان هذا العالم لا تلحقه لا يلتحقه هذا الوعيد وارد في اه الدليل الشرعي وذلك لانه معذور بهذه المخالفة. والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم لان لحقوق الوعيد لمن فعل هذا الفعل مشروط بكونه يعلم بحكم الله - 00:34:54

اي في المسألة اما من كان جاهلا او كان معذورا لاجتهاده او تأويله فانه لا يلتحقه هذا الوعيد الذي ورد في النص كمن نشأ في بادية ولم يعلم ببعض احكام اه او ببعض الكبائر التي نهى الشرع عنها ورتب عليها الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة - 00:35:24

فانه لا يؤخذ عند الله عز وجل لقوله تعالى وما كان معذورين حتى نبعث رسولا. وحيثنه اذا كان هذا الجاهل قد عذر الله عز وجل لعدم

من باب اولى ان نقول ان العالم الذي استند في القول بالاباحة الى دليل شرعي ظنه راجحا على غيره من الادلة ان هذا اولى بان يعذر عند الله جل وعلا - 00:36:14

والناظر في النصوص الشرعية يجد ان الشريعة قد جعلت المختلفين الذين اختلفوا وبنوا احكام وهم على ادلة شرعية ظنوها راجحة انه لا يعنف عليهم وانه لا يحكم بحقوق الائمه بهم - 00:36:34

وهذا كثير في النصوص الشرعية ومن امثلة ذلك الحديث الثابت اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاختطاً فله اجر واحد. ومثل هذا ايضا ورد في كتاب الله عز وجل في قصة داود وسليمان - 00:36:54

في قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرج اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلنا اتينا حكما وعلما. فهنا داود حكم لكن حكمه كان مخالف - 00:37:14

وحكم سليمان فكان حكمه مصيبا. وداود معدور في هذا ولهذا اثنى رب العزة والجلال في قوله وكلنا اتينا حكما وعلما. وهذا من رحمة الله بالعباد ومن تيسيره عليهم كما قال جل وعلا يربى الله بكم اليسر ولا يربى بكم العسر. وقال تعالى - 00:37:34

ما جعل عليكم في الدين من حرج. وامثلة هذا في السنة كثيرة متعددة. من امثلة ذلك في الواقعة تحويل القبلة فان اهل قبا لم يبلغهم الخبر بتحويل القبلة الا بعد ان - 00:38:04

صلوا صلوات ومع ذلك لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم اعادة الصلوات السابقة بل ابتدأوا الصلاة وكانت وجوههم جهة بيت المقدس. فجاءهم من يخبرهم بان القبلة قد حولت وحينئذ تحولوا في اثناء الصلاة ولم يقل لهم اعيدوا صلاتكم لان الصلاة الاولى كانت - 00:38:24

من جهة غير جهة القبلة الصحيحة. لان صلاتهم السابقة كانت مبنية على اجتهاد وعلى دليل ظنوه راجحا فكان دليلا منسوخا. ومن امثلة هذا ما ورد في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة الخندق لما هزم الله الاحزاب - 00:38:54

وجعلهم يولون مدربين. وكان اليهود قد غدروا معهم. وكان اليهود معهم بنو قريظة بعد الاحزاب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يذهبوا الى بنى قريظة وان يحاصروه. فقال النبي صلى الله - 00:39:24

الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بنى قريظة. فادركتهم وقت الصلاة في الطريق وخشي بعض الصحابة من خروج الوقت. فحينئذ اختلف الصحابة. فقال طائفة لن صلى الله عليه وسلم اتبعوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم - 00:39:52

باننا نتمكن من اداء الصلاة على رواحتنا. ولا يؤخرنا هذا عن تحقيق مقصد النبي صلى الله عليه وسلم في الوصول الى بنى قريظة. فالاولون اخذوا باللفظ. والآخرون قالوا نأخذ خذوا بالمقصد المقصد النبي صلى الله عليه وسلم. وحينئذ - 00:40:22

لم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم الطائفتين. وصحح صلاة كل منهما وان كان العلماء بعد ذلك ورد بينهم اختلاف ايمان المصيب؟ لان المصيب واحد لان حكم في الواقع واحد. وبعض هؤلاء مصيبة وبعضهم مخطى. فهناك من قال بان هذه - 00:40:51

قضية فيها دليل خاص بانه لا تصلى صلاة العصر الا في بنى قريظة. بينما الادلة الأخرى التي امرت المؤمنين بان يؤدوا الصلوات في اوقاتها كما في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا - 00:41:21

موقوتا هذا دليل عام. والقاعدة انه اذا ورد دليل عام ودليل خاص ان نأخذ بالخاص في محل الخصوص وان نأخذ بالعام فيما عدا ذلك ومن امثلة هذا انه اذا وردنا دليل عام هل يصح لنا ان نخصص هذا الدليل العام بواسطة - 00:41:41

القياس او لا يجوز لنا ذلك. من امثلة هذا في قول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد. وقال جل وعلا في

فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. اذا المملوكة كم تجل - 00:42:11

قد تجلد خمسين جلد. ففاس كثير من العلماء العبد المملوك على الامة. وقالوا بانه لا يجلده الا نصف الحد خمسين جلد. فهنا خصص العموم بواسطة القياس وهكذا في مسألتنا لا يصلين احد العصر الا في بنى قريظة. قال بعضهم مقصود الشارع والقياس يدل على -

وجوب اداء هذه الصلاة في وقتها. فخصصوا هذا الخبر بواسطة القياس. ومن امثلة هذا ما ورد في الصحيح ان بلاا اه قدم للنبي

صلى الله عليه وسلم تمرا من تمر خير من - 00:43:11

اطايب التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل تمر خير كذلك؟ قالوا لا لكننا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين من غيره. فقال النبي

صلى الله عليه وسلم الربا هذا هو ربا الفضل ومع ذلك لم يقل بانكم ملعونون لكونكم - 00:43:31

كنتم تأكلون الربا قبل ذلك لانهم معذورون في كونهم لم يعلموا بهذا الحكم ولم يغلوظ النبي صلى الله عليه وسلم. وللهذا قاعدة الشريعة

حتى في المسائل القطعية التي دليلها نصي واضح اذا خفي الدليل او وجه دلالته على المجتهد فانه - 00:44:01

زور عند الله جل وعلا. وقد مثلنا لذلك قوله جل وعلا وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان

عدي بن حاتم ظن ان المراد حبال بيضا وسوداء - 00:44:31

جعلها تحت وسادته بينما المراد الخيط الابيض من الخيط الاسود من بياض نار وسوداء الليل. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم له

بانك قد افطرت في نهار رمضان - 00:44:51

انه قد دخل عليك النهار وانت لم تعقد الصيام وانما قال لهم النبي قال له النبي او عذرها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مع ان

الفطر في نهار رمضان من اكبر الكبائر - 00:45:11

واعظم الذنوب ولكن يلاحظ في هذا انه في بعض المواطن يأتي بعض الناس ويبدأ يفتني ويتكلم وهو ليس اهلا للفتوى. وبالتالي يوقع

الناس في الظلال الكبير والحرج العظيم مرة يوجب عليه ذبح الشياه لكونه في ظنه قد اتى بمحظور من محظورات - 00:45:31

الاحرام بينما يكون الواجب الشرعي عليه انه يجب عليه ان يأتي ب福德ية الاذى يخier فيها بين الاطعام الصدقة وبين الاطعام والصيام

وذبح الشاة. وان ذبح الشاة لا يتبعين. وللهذا في الحديث الذي - 00:46:01

كان قد اصيب بظربة في رأسه شجة اصبح عليه جنابة فسأل هل تجدون لي من رخصة في ترك الاغتسال لكونه يخشى على

جرحه؟ فقالوا لا نجد لك رخصة فاغتسل فمات بسبب هذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قتلواه قتلام الله. الا - 00:46:26

اذ لم يعلموا فانما شفاء العين السؤال. وهكذا ايضا في قصة اسامة بن زيد لما قاتل احد المشركين وكان قد اصاب من المسلمين ما

اصاب فلما رفع السيف عليه قال - 00:46:56

رجل المشرك لا الله الا الله وذلك في غزوة الحروقات. ضربه سامحت قتله فعاب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. لأن في هذا

اعتداء على حقوق الاخرين. وقال ما - 00:47:16

قالوا لا بلا الله الا الله يوم القيمة. فقال اسامة انما قالها تعوزا من القتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه؟ فهنا

اسامة كان يعتقد جواز قتله بناء على ان هذا الاسلام الذي قاله لم يقله بناء على اعتقاد - 00:47:36

وانما قاله بلسانه بما يخالف ما في قلبه. وحينئذ بين له ان اعد الشرعية عندها نمضيها على العلل التي ربط الشرع الاحكام بها وهكذا

ايضا من المسائل العظيمة مسألة ما لو وقع قتال بين اهل - 00:48:06

الاسلام بعضهم مع بعضهم. كما لو وجد طائفتان من المسلمين اقتتلوا. ففي هذه الحال يقال هذا القتال قتال محرم. وهذا بغي ولكن

اذا خرج فيه من خرج بناء على تأويل له شبهة في الشريعة فحين اذ لا يطالب قصر - 00:48:36

خاص ولا بعديه ولا بكافارة لانه عمل بذلك يظن ان شرع الله شرع ما وافق لما ادوه من العمل. وحينئذ نلتفت الى قاعدة

وهي انه قد تأتي العلة ولكن هذه العلة لا يترتب عليها حكمها الا - 00:49:06

فاما وجدت الشروط وانتفت الموارع. مثلا في قوله تعالى والسارق فاقطعوا ايديهما اوجب قطع يد السارق يكن هناك

نصوص اخرى قد دلت على ان السارق لا يقطع الا اذا وجد فيه - 00:49:36

شروط اخرى فلا يقطع الولد اذا سرق من مال والده ولا يقطع سارق دون النصاب ولا يقطع السارق من غير الحرز. ولا يقطع اذا كان

هناك شبهة تدراً يدراً الحد بها - 00:49:56

وهكذا في بقية احكام الشرع. مثال ذلك في الصلاة. قال الله تعالى واقيموا الصلاة. لو جاءنا كان وصلى قال اديت الفرض الشرعي.

قلنا لابد ان تلاحظ الشروط ولابد ان تلاحظ انتفاء المowanع. هل توضأ - 00:50:16

هل استقبلت القبلة في صلاتك؟ هل سترت عورتك؟ هل وجدت عننك نية؟ وهكذا في المowanع. هل اكلت في اثناء هل ضحكت؟ هل تكلمت متعمدا في اثناء الصلاة؟ فهذه لابد من ملاحظتها. والحكم الشرعي - 00:50:36

لا يثبت الا بوجود شروطه وانتفاء موانعه. ولذلك في مرات قد يأتيانا من يفعل الذنب العظيم الذي يرتب عليه عقوبة شديدة في الاخرة لكن تلك العقوبة لا تتحقق به لانه قد انتفى عنه احد الشروط او وجد لديه احد المowanع شرب الخمر كبيرة من كبار - 00:50:56

اي الذنوب لكن لو قدر ان شخصا غص فلم يجد ما يصيغ به الفحصة الا ذلك الخمر جاز له شربوا الخمر ولم يلحظه الوعيد المرتب على شرب الخمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم من شربها في - 00:51:26

الدنيا لم يشربها في الاخرة وفي قوله ان من شربها فانه يسكنى من عصارة اهل النار من قيدهم ودمائهم. وحينئذ نعلم انه قد يشرب ايضا بغض الناس الخمر لكنه يتوب بعد ذلك فلا يلحقه هذا الوعيد لان الله تعالى قال واني لغفار لمن تاب وامن - 00:51:46

او عمل صالحا ثم اهتدى. وهكذا ايضا قد يكون بعض الذنوب يمحوها الله عز وجل عن العبد لان عنده حسنات واعمال صالحة كما في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السينات وهكذا - 00:52:16

قد يقدر الله عز وجل على العبد مصائب في الدنيا فيكفر الله بها ذنبه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يصيب العبد من هم ولا نصب ولا وصب. حتى الشوكة يشاكلها الا كان كفارة لذنبه. وقد - 00:52:36

ابناؤه او احبابه او قرابته له فيكون ذلك الدعاء سببا من اسباب مغفرة الله عز وجل له وقد يقدم له بعض قرابته او بعض من له به صلة اعملا صالحة - 00:52:56

كما لو تصدقوا عنه او حجوا عنه او اعتمروا عنه فانهم حينئذ يعفو الله قد يعفوا الله عز وجل عنه بل قد يعفو الله عنه ابتداء فان معتقد اهل السنة ان النبي - 00:53:16

صلى الله عليه وسلم يشفع لبعض اهل الكبار يوم القيمة. ومن معتقد اهل السنة ايضا ان الكبار قد يعفو الله عن اصحابها يوم القيمة ابتداء منه جل وعلا وحينئذ نعلم سعة رحمة الله جل وعلا العباد وانه جل وعلا يكفر عن - 00:53:36

هم اسوأ ما عملوا كما ورد في النصوص القرآنية المتعددة انه يجزيهم باحسن ما عملوا ويکفر عنهم اسوأ ما عملوا. فاذا انتفت هذه الامور الكثيرة التي تكون ومن اسباب مغفرة الله عز وجل للعبد. فحين اذ لا يبقى الا هالك لم يلحظه شيء - 00:54:10

من اسباب مغفرة الذنوب. وحينئذ نعلم بأنه قد يقال او يحكم على الفعل ولا يحكم على الفاعل في بعض المواطن. ومن امثلة ذلك مثلا الربا. الربا محاربة لله ورسوله كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انقوا الله وذرموا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين - 00:54:40

فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. لكننا نحكم بهذا على الفعل اما ذلك الشخص الذي اكل الربا لا نستطيع ان نقول بأنه محارب لله ورسوله بخصوصه وذلك لان الحكم مرتب على العلة وعلى وجود الشروط والاسباب وانتفاء - 00:55:10

المowanع وهكذا ايضا في باب التكبير قد يأتي النص بالحكم على ان الفاعل من فعل فعلا فهو كافر لكنه في الشر لا يحكم عليه بهذا الحكم لانه لم يوجد عنده - 00:55:40

وشرط من الشروط او انتفى عنه ما او وجد عنده مانع من المowanع كما في قوله تعالى من بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالاليمان. فهذا وجد - 00:56:00

عنه مکفر من من المکفرات لكننا لم نحكم بکفره لقيام احد المowanع به الا وهو الکراہ وقد يكون هناك موانع اخري من امثلتها الجهل والتأویل الى غير ذلك من اه من المowanع التي تمنع من هذا الحكم. ولذلك - 00:56:20

نقرر هذه القاعدة ايضا في حق العلماء فان العالم قد يقول بقول مخالف للنص قد ورد فيه وعيد شديد على من فعل ذلك الفعل فنقول هذا العالم لا يلحق - 00:56:50

هذا الوعيد لانه معذور عند الله جل وعلا لكونه قد ادى ما يظنه من شريعة الله جل وعلا. الا فيما اذا كان ذلك الذي قال بهذا الحكم

ليس من اهل الاجتهاد. فحييند نقول هذا قد تجني بجناية عظيمة - 00:57:10

الا وهي القول على الله بلا علم. وهذه جناية عظيمة. قال تعالى فمن اظلم من افترى على كذبا وقال جل وعلا ولا تقولوا لما تصف
الستنكم الكذب هذا حلال وهذا حرام - 00:57:40

على الله الكذب ان الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلحون. وكما في قوله تعالى ويلكم لا تفترروا الله كذبا فيسحلكم بعذاب. وقوله
جل وعلا فمن اظلم من افترى على الله كذبا. او - 00:58:00

او يكون ذلك القائل مجتهدا لكنه لم يبذل اقصى جهده في تقصي الحكم الشرعي وخصوصا في المسائل التي قد يسأل عنها الانسان
على حين غرة ولم كن مرتبا لها محضرها لها عارفا دليلا. وبالتالي يجب على العالم وعلى الفقيه ان يخاف - 00:58:20

فعلى نفسه من ان يقول في المسألة قبل تمام النظر فيها. وفي مرات قد نجد ان الانسان يخشى من ان يتكلم عليه بانه لا يعرف
فيخشى من قوله لا اعلم في تصاب مقاتل - 00:58:50

كما ورد ذلك عن بعض السلف وهكذا في مرات قد يكون عند المجتهد اسباب تغلب عليه عادة اهل بلده فيفتي بما يسير عليه اهل
البلد مع ان ما تعارف عليه اهل البلد قد يكون مخالف - 00:59:10

لشرع رب العزة والجلال. وفي مرات يجد انه اه عنده اشغال وعنه اعمال كثيرة تمنعه من الاجتهاد في المسألة. وبالتالي قد يقلد
غيره. وبالتالي يكون هذا الفقيه اخطأ اذا لا يجوز للفقيه ان يفتى في مسألة الا بعد ان يجتهد فيها. ويؤدي - 00:59:30

ما يغلب على ظنه انه فعل تمام النظر. وهنا نبه الى مصطلح عند علماء الشريعة الا وهو مصطلح التساهل في الفتوى. ما معنى
التساهل في الفتوى؟ قد يظن بعض الناس ان المراد بها من يفتى باللباحة. ولا يقول بالوجوب والتحريم. لا ليس هذا هو المتساهل في
الفتوى. المتساهل - 01:00:00

في الفتوى من يفتى قبل تمام النظر في المسألة قبل تمام النظر في ايه المسألة؟ ولذلك كان العلماء يتدافعون الفتوى ويخشون من
الفتوى ويكون الواحد منهم يحب وان يكفي في هذا الباب لانه يخشى الا يكون قد اتم النظر في هذه المسألة - 01:00:30
يخشى ان يكون اجتهاده في المسألة اجتهادا غير معتبر في فحين اذ يخشى على نفسه وفي مرات ايضا قد يوجد هناك هواء او
يوجد هناك غلبة ويوجد صاحبه قوة فيخشى - 01:01:00

من حاله او في مرات يظن انه ينصر دين الله بنصرة اهل الباطل حيند يقع منه مخالفة للشرع فهذه الاسباب هي التي قد توجد اه
اختلاء او ليكونوا تكون اسبابا اسبابا ممنوعة في الشرع لمخالفة الاحاديث - 01:01:20

منها الاجتهاد او الفتوى قبل الاجتهاد وتمام النظر. ومنها تقديم عوائد الناس ومنها وجود الاشغال التي تشغل الانسان عن استيعاب
المسألة. ومنها ما يكون من الهوى وآما متابعة اصحاب القوة ومن له ومله ولاده. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه -
01:01:50

سلم قال قضيان في النار وقاض في الجنة. فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به. واما اللذان في النار فرجل لم يعلم الحق
ورجل علم الحق فقضى بخلافه. هكذا ايضا في باب الفتوى فان المفتين على خطر عظيم - 01:02:20
بما اذا لم يستوفوا النظر في المسائل او لم يفتوا بناء على موافقة الادلة الشرعية مع ان هؤلاء العلماء لا نظن بهم الا خيرا. ونظن انهم
وان اخطأوا في هذه المسائل - 01:02:50

فنظن ان خطأهم خطأ سائغ بحيث لا يتربت عليهم شيء من الاثم ومن ثم نحفظ السنتنا من الوقوع فيهم المبلغون لشرع الله جل
وعلا وهم المحمودون هنا في الامة ونعتقد ان خطأهم ليس بشيء من الاسباب اه المحرمة السابقة. فنحن - 01:03:10
لا نعتقد انهم معصومون بل يوجد منهم خطأ وقد يوجد منهم ايضا ذنوب ولكنهم في اعلى الدرجات وعندهم من الاعمال الصالحة ما
يكون باذن الله عز وجل سببا من اسباب مغفرة الله - 01:03:40

سبحانه وتعالى لهم. وحييند نعلم ان هذه الاقوال التي قال بها هؤلاء العلماء وان لم تلزمنا متنى ظننا انها مخالفة للدليل ان لنا انا
نعتقد انهم معذورون ونحفظ على مكانتهم ونعرف منزلتهم في شرع الله وفي اه دينه. اسأل الله جل وعلا - 01:04:00

ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء المهتدين هذا والله واعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم بالدين اثابكم الله وجزاكم عنا خير الجزاء. يقول السائل هل يجوز لنا ان نأخذ من النصوص مباشرة - 01:04:30

من قبل انفسنا ام نرجع الى اقوال السلف فنرجح بینها؟ عندنا قواعد ترتب هذا الامر فمن تلك القواعد انه لا يأخذ الاحكام من الدلة الا 01:05:00 العلماء الذين لديهم اهلية الاجتهاد واهلية الاجتهاد لها شروط لا بد ان تكون موجودة عند الانسان -

ومن الضوابط في هذا المتعلقة بالاجتهاد ان المجتهد لا بد ان ينظر الى اقوال من سبق بحيث يعرف مواطن الاجماع ومواطن الخلاف. 01:05:33 ولا يجوز للانسان ان قولا جديدا في المسائل التي نظرها اهل الزمان الاول -

لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان الحق لا يخرج من اقوال هذه الامة وبالتالي اذا قال اهل الزمان الاول بقولين فاحد القولين هو الصواب لان حكم الله واحد. والآخر خطأ - 01:06:00

ولكننا لا نعلم من هو المتعيين من القولين في ان يكون حقا. فنجدت بين هذين القولين. واما ما عدتها من الاقوال فنجزم بانها خطأ لانه لم يقل بها احد من سلف هذه الامة. ومن امثلة ذلك - 01:06:20

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في ميراث الجد والاخوة فقال طائفة الجد يحجب الاخوة ولا يرث الاخوة شيئا مع الجد. وقال طائفة يشتراك الجد مع الاخوة في الميراث فهل يحق لنا؟ لم يقل احد منهم بان الاخوة يرثون جميع المال ويحجبون الجد. فلو جاءنا -

01:06:40

احد في زماننا هذا؟ فقال بان الجد ليس له من الميراث شيء. والميراث كله لاخوة فحيينهذا نقول هذا قول خاطئ باطل لا يصح لنا ان نقول به. ومن امثلة هذا ان اهل الزمان الاول من العلماء اختلفوا فقال طائفة في صلاة الجمعة - 01:07:16

ان تؤدى قبل الزوال. وقال طائفة يجوز ان لا يجوز ان تؤدى الا بعد الزوال فلو جاءنا شخص وقال وقت صلاة الجمعة مختلف فيه. وبالتالي اقول بان صلاة الجمعة - 01:07:46

بعد العصر او قال بما انهم اختلفوا في وقت صلاة الجمعة فسنؤدي صلاة الجمعة يوم الاحد لان اهل الوظائف في ذلك البلد لا يتمكنون من اداء الجمعة الا في هذا اليوم. وهذا اسهل على - 01:08:06

ناس وايسر لهم ويتحقق مقصود الشريعة في كون الناس جميعا يصلون صلاة الجمعة و العمل بالمقاصد مطلوب. فنقول له هذا الكلام خاطئ. وهذا ابتداع قول جديد في في دين الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس علي امرنا فهو رد ومن احدث في امر - 01:08:26

ان هذا ما ليس منه فهو رد. والناظر في هذا يجد ان مقاصد الشريعة ان هذه الشريعة لا تحريف فيها ولا تبديل فيها. فانه لو حصل التبديل لبدلت احكام الشريعة كلها فهذا يقول الجمعة نقيمهما الاحد وذاك يقول السبت والآخر يقول الخميس والآخر - 01:08:56 وحيينهذا تبدل احكام الشريعة في هذا. ولا تبقى تبقى الشريعة. فالمقصود ان النظر في الدلة لابد ان يكون من المؤهل الذي وجدت عنده شروط الاجتهاد التي ذكرناها سابقا. احسن الله اليكم يقول السائل لماذا يقدم العلماء الاجماع على - 01:09:26

الحديث مع ان ترتيب الدلة الكتاب والسنة والاجماع. اجماع الامة حجة شرعية كما دلت على ذلك النصوص واجماع الامة مأمون من النسخ لا يرد عليه نسخ. لانه بعد النصوص والنسخ - 01:09:56

انما يكون من النصوص واجماع الامة لا يكون امرا اعتباطيا بل لا بد ان يكون مستندنا الى دليل فإذا وجدنا مسألة فيها دليل ومسألة وفيها اجماع مخالف لذلك الدليل حينهذا نعلم ان هذا الاجماع قد استند الى دليل ناسخ للنص الاول. من - 01:10:18

ذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه وشي فمقتضى هذا ان الماء يبقى على طهوريته مطلقا. حتى ولو خالطته نجاسة غيرته لكننا وجدنا الاجماع قد انعقد على ان الماء اذا خالطته - 01:10:52

فغيرته انه يحكم بنجاسته. فحيينهذا اخذنا بهذا الاجماع. طب والدليل الاول نقول هذا الاجماع منعقد على او مستند على دليل ذلك الدليل ناسخ. وكون الدليل الذي استند اليه الاجماع لم - 01:11:22

انقل اليها ليس معناه ان الاجماع ليس ب صحيح. نعم. احسن الله اليكم يقول لم افهم العموم المخصوص بالقياس في نفس قصة صلاة العصر فيبني قريظة فما العموم فيها وما القياس - [01:11:47](#)

في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا فيبني قريظة فقوله احد نكرة في سياق النهي لا يصلين وهذا عام فيأتي بعض الافراد فيقول انا لست آآ اخصوص من عموم هذا - [01:12:07](#)

النص بكوننا نلاحظ مقصد الشريعة فان القياس منها ما قد يبني على المناسبة تعرفون القياس مبني على اربعة اركان. اصل وفرع وعلة وحكم. هذه العلة لها طرائق اخراجي لاستخراجها منها المناسبة المناسبة وهي طريق من الطرق الاستنباطية - [01:12:37](#) الاستخراج العلة. فحينئذ قوله لم يرد من ذلك. هذا بناء حكم وصف مناسب وبناء الاحكام على الاوصاف المناسبة هذا نوع من انواع القياس وبالتالي خصص نفسه من هذا العموم بمقتضى هذا القياس المصلحي المناسبي. اسأل - [01:13:10](#)

الله جل وعلا ان يوفقكم لخيري الدنيا والآخرة. وان يجعلكم من الهداء المهتدبين. كما سلوا ان يرزقنا واياكم خيري الدنيا والآخرة.

اصلح الله احوالنا واحوال المسلمين. اللهم رد - [01:13:40](#)